



## مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: العقوبات الاقتصادية أحد أساليب الإرهاب الاقتصادي غير المنظم (العراق نموذجاً خضع للعقوبات الاقتصادية)

اسم الكاتب: د. نزار قنوع، د. دريد الخطيب، منال علي عاقل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/4427>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/06 15:43 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

[info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



## العقوبات الاقتصادية أحد أساليب الإرهاب الاقتصادي غير المنظم (العراق نموذجاً خضع للعقوبات الاقتصادية)

الدكتور نزار قنوع\*

الدكتور دريد الخطيب\*\*

منال علي عاقل\*\*\*

(تاريخ الإيداع 7 / 2 / 2013. قُبِلَ للنشر في 7 / 8 / 2013)

### □ ملخص □

يتناول البحث إحدى آليات الإرهاب الاقتصادي غير المنظم، والذي يُعدُّ الشَّكلُ المُكَمَّلُ للإرهاب الاقتصادي المنظم الذي تمارسه المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، أما هذا الشَّكل غير المنظم للإرهاب الاقتصادي يُمارس من قِبَلِ دولة أو أكثر ضدَّ دولة أخرى أو مجموعة دول، ومن ممارساته الحروب الاقتصادية، والعقوبات الاقتصادية محور بحثنا.

يتطرقُّ البحث إلى مفهوم العقوبات الاقتصادية وأشكالها، والإطار القانوني لتلك العقوبات من منظور القانون الدولي، وبالتالي الشُّروط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق العقوبات، لنصل دراسة العراق كنموذج تم تطبيق العقوبات الاقتصادية عليه، وبالتالي إظهار الآثار الكارثية التي حققتها تلك العقوبات بحقَّ الشعب أولاً على الصَّعيد الاجتماعي والاقتصادي، وتبيان ما هي الأسباب الحقيقية الكامنة وراء فرض العقوبات، والتي طالما كانت أسباباً سياسية، لا علاقة لها للأسباب المُعلنة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الاقتصادي، العقوبات الاقتصادية.

\* أستاذ - قسم الاقتصاد والتخطيط - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

\*\* أستاذ - قسم الاقتصاد والتخطيط - كلية الاقتصاد - جامعة حلب - حلب - سورية.

\*\*\* طالبة دراسات عليا (دكتوراه) - قسم الاقتصاد والتخطيط - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية.

## **Economic Sanctions as a Method of Unregulated Economic Terror (Iraq as a Model Subjected to Economic Sanctions)**

**Dr. Nizar Kanou \***  
**Dr. Duraid Alkhateib \*\***  
**Manal Ali Akel \*\*\***

(Received 7 / 2 / 2013. Accepted 7 / 8 / 2013)

### **□ ABSTRACT □**

The research discusses one of the mechanisms of the unregulated economic terror, which considered the supplementing shape of regulated economic terror practiced by international organizations such as the IMF, World Bank, World Trade Organization, but this shape of unregulated economic terror practiced by a state or more against another state or group of states, and the economic wars, and economic sanctions the focus of our research are part of its practices.

The research addresses the concept of economic sanctions and its forms, and the legal framework for these sanctions from the perspective of international law, and therefore the conditions that must be taken into consideration for the application of sanctions, to get to study Iraq as a model that these economic sanctions were applied, and thus show the disastrous effects achieved by these sanctions against the people first on the social and economic level, and show what the real reasons behind the imposition of sanctions, which has long been political reasons, unrelated to the stated reasons.

**Keywords:** economic terror, economic sanctions.

---

\* Professor, Department of Economy and Planning, Faculty of Economy, Tishreen University, Lattakia, Syria.

\*\* Professor, Department of Economy and Planning, Faculty of Economy, Aleppo University, Aleppo, Syria.

\*\*\* Postgraduate Student, Department of Economy and Planning, Faculty of Economy, Tishreen University, Lattakia, Syria.

**مقدمة:**

في ظلّ تعدّد الممارسات وتتوّعها على دول كثيرة في عالمنا، لاسيما دول العالم الثالث، بات جلياً أنّ كثيراً من هذه الممارسات تأخذ طابعاً اقتصادياً، والتي بات لا ريب في أنها إرهابية الممارسات والنتائج، ومن هنا جاء مصطلح الإرهاب الاقتصادي، لما تحقّقه تلك الممارسات من نتائج كارثية بحق شعوب العالم الثالث، وقد أخذ الإرهاب الاقتصادي أحد شكلين: إمّا منظمّ تمارسه منظمات دولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، أو غير منظمّ تمارسه دول ضدّ أخرى مُستضعفة بعيداً عن المحافل الدولية، ومن تلك الممارسات الحروب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية، لكنّ النتيجة واحدة لكلا أشكال الإرهاب الاقتصادي، ألا وهو السيطرة على مقدرات دول العالم الثالث، وتغيير سياسات دول لا تتناسب مع سياسات دول تتحكّم بالعالم سواء بمنظّماته، أو مقدراته. فيما يتعلّق بالعقوبات الاقتصادية، لطالما تمّ فرضها لأسباب ظاهرها يتفق من منظور بعض الدول وأحكام القانون الدولي، إلا أنها سواء كانت ضمن رعاية مجلس الأمن، أو بعيداً عنه، توتّي نتائج تنعكس على شعوب الدول المُعاقبة لتنعكس فقراً، ومرضاً، وجوعاً، وتخلّفاً، وكوارث اجتماعية كثيرة ومتعدّدة. وبالتالي يتّضح أنّ هذه العقوبات ما هي إلا عقاباً على سياسة لا تتفق مع سياسة الدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تتحكّم بدورها بشكلي الإرهاب الاقتصادي.

**مشكلة البحث:**

في ظلّ النظام العالمي الجديد برزت العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في العديد من دول العالم، وكانت لتلك المشاكل مسببات كثيرة تجسّدت في هيمنة الدول الغنيّة على مقدرات وثروات دول العالم الثالث، عن طريق ممارسات مختلفة، ومنها العقوبات الاقتصادية محور البحث، وقد عانت كثير من دول العالم الثالث من تلك العقوبات والتي نتج عنها كوارث اجتماعية واقتصادية، وبالتالي يمكن تلخيص مشكلة البحث بما يلي:

1. جعل القانون الدولي غطاءً لفرض العقوبات الاقتصادية التي تُلحق الكوارث الاجتماعية بدول العالم الثالث كالقفر والمرض والتخلّف.
2. ازدياد معاناة الدول النامية اقتصادياً واجتماعياً نتيجة ممارسات الدول المتحكّمة بالعالم.
3. ممارسة ازدواجية المعايير على الصّعيد الدولي وذلك تبعاً للسياسة التي تتبّعها الدول الكبرى مع الدول النامية.
4. هيمنة الولايات المتحدة وحلفائها على القرارات الدولية، وعلى معظم أنظمة العالم الثالث التي سعت بأساليبها المتعدّدة ومنها الإرهاب الاقتصادي إلى تغيير سياساتها بما يتناسب مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية.

**أهمية البحث وأهدافه:**

تتبع أهمية البحث من أنّه يلقي الضوء على مشكلة عالمية فالوقت الزاهن الذي وصلنا إليه يشير إلى أنّه أصبح أشبه ما يكون بالغابة التي يحكمها قانون القوة والهيمنة والعنف. ومن هنا، ونظراً لأنّ المُستهدف الأول والأخير من العقوبات الاقتصادية هو الشعوب، ومن يعاني آثار تلك العقوبات هم الشعوب، ومن يزداد فقراً، ومرضاً، وجوعاً، وتخلّفاً، هم شعوب دول لا تنتهج سياسة الولايات المتحدة وأتباعها من الدول الكبرى، كان لا بدّ من إلقاء نظرة على

نموذج فُرِضَتْ عليه العقوبات الاقتصادية، لنصل إلى النتائج التي حَقَّقَتْهَا تلك العقوبات، وما هو نصيب الشعب العراقي كنموذج من تلك العقوبات؟.

كما أنَّ القيام بهذا البحث له أهداف عديدة تتجلى في:

- 1- إلقاء الضوء على أحد أشكال الإرهاب الاقتصادي.
- 2- تبيان المنظور القانوني الدولي للعقوبات الاقتصادية.
- 3- الإشارة إلى شروط فرض العقوبات الاقتصادية.
- 4- بحث حالة العراق كنموذج لدولة عانت ويلات العقوبات الاقتصادية.

### فرضيات البحث:

يعتمد البحث على الفرضيات التالية:

- 1- اعتماد الدول الكبرى سياسة اقتصادية مهيمنة.
- 2- تؤثر العقوبات الاقتصادية بشكل مباشر في شعوب الدول المعاقبة.
- 3- وجود أهداف سياسية خلف فرض العقوبات الاقتصادية.
- 4- وجود اختلاف جوهري بين الناحية القانونية للعقوبات الاقتصادية وآلية تطبيقها على الدول.

### منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق باستحضار البيانات المتعلقة بموضوع البحث والعمل على دراستها وتحليلها، إضافة إلى المنهج الإحصائي في تجميع وتحليل البيانات المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج التاريخي في تتبع البيانات اللازمة لموضوع البحث.

### أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية:

حفلت الحياة الدولية بالعديد من الممارسات التي تعكس أشكالاً متعددة للجزاء الدولية، والتي اختلفت أنواعها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى في حياة الأمم، فأخذت هذه الجزاءات شكلاً أكثر تنظيماً مع التطور الذي لحق العلاقات الدولية، فشملت ثلاثة أشكال هي:

1. العقوبات الاقتصادية.
2. العقوبات السياسية.
3. العقوبات العسكرية.

وتعدّ العقوبات الاقتصادية واحدة من أهم الإجراءات الاقتصادية التي تتخذها دولة أو مجموعة دول لاسيما الدول الغنية تجاه دول أخرى وذلك لأسباب غالباً ما تكون سياسية، حيث أصبحت العقوبات الاقتصادية واحدة من أدوات ووسائل السياسة الخارجية، وأحد أهم مفردات الخطاب السياسي الدولي، ومن المفترض أن تكون تلك العقوبات عبارة عن تقليص للمبادلات الاقتصادية، وحينها تكون مؤثرة كلما كان البلد المعني أو المعاقب اقتصادياً يعتمد اقتصاده على الخارج، فالاقتصاديات المندمجة أكثر في الاقتصاد العالمي تتأثر سلبياً بتلك العقوبات.

وهناك من اتخذ مصطلح السلاح الاقتصادي والذي عرّف على صعيد العلاقات الدّولية بأنّه: "عبارة عن استخدام الدّولة لمبادلاتها التّجاريّة والماليّة مع دولة أخرى للحصول على بعض التّنازلات في مجال السياسة الداخليّة أو الخارجيّة". وذلك ما يعني إمّا معاقبة الأخيرة بسبب عمل صدر عنها اعتُبر غير مقبول من قِبَل الأولى والتي تكون دولة قويّة سياسياً واقتصادياً ومعناه هنا فرض العقوبات الاقتصاديّة، وإمّا تتم مكافأتها لتطوّر يعد إيجابياً ومعناه هنا منح مكاسب تجاريّة وماليّة. وسنسرّد هذه الأشكال بشكل مفصّل في فقرة أشكال العقوبات الاقتصاديّة.

أمّا العقوبات الاقتصاديّة فقد عرّفها بعض الدارسين تعريفاً موسّعاً خالياً من أية ضوابط تحكم فرض هذه العقوبات: "أيّ تصرّف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصاديّة الخارجيّة". [1] وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه من شأنه أن يؤدي إلى إطلاق يد الدول في فرض العقوبات الاقتصاديّة بهدف تنفيذ أهدافها منذرة في ذلك بإخلال الدول الموقّعة عليها بالتزاماتها الدوليّة.

في حين عرفها بعضهم الآخر بطريقة أكثر دقة: "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير في إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدوليّة، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي". [2] و عرفت تعريفاً آخر بأنّها: "رداً على فعل اعتُبر غير مقبول في السياسة الخارجيّة أو الداخليّة يمكن لدولة معيّنة أن تُظهر شجبها له باتّخاذ عقوبة اقتصاديّة معيّنة، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع العلاقات أو التّهديد بقطع يجري بحثه وإقراره على الصّعيد الرسمي للعلاقات الماليّة أو التّجاريّة الجارية مع الدّولة المستهدفة". [3]

إضافة للعديد من التعاريف لتلك العقوبات، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط تعريف للعقوبات الاقتصاديّة كالتالي: "هو مجموعة الإجراءات التّعسفيّة غير المحدّدة بصيغّة أو قانون التي اتّخذتها وتتّخذها دولة ما أو مجموعة دول بحقّ دولة أو دول أخرى، سواء بتغطية من مجلس الأمن أو بعيداً عنه، وذلك لتغيير في سلوك دولة لا تتناسب وسياسة الدولة الفارضة للعقوبات، والتي تكون انعكاساتها السلبية المباشرة على شعوب تلك الدّول المُعاقبة".

وقد تعدّدت الآراء حول الهدف من تلك العقوبات، ومن هذه الآراء: الأوّل: يرى أنّ الهدف منها هو عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدّولية وليس إصلاح المخالفة. الثاني: يرى أنّ الهدف منها هو التأثير في الدولة بهدف إرغامها على تغيير سياستها المخالفة لأحكام القانون الدولي، وذلك بزعزعة استقرارها السياسي والاقتصادي وإضعاف قدرتها الاقتصاديّة أو الحد من دورها الإقليمي. الثالث: يرى أنّ الهدف منها هو إصلاح أثار الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي. الرابع: يرى أنّ أهداف العقوبات الاقتصاديّة سياسيّة بالدرجة الأولى لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في مناطق معيّنة، كحمل الدولة المستهدفة على التخلي عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بمغامرة عسكريّة ضد دولة ما أو دولة حليفة، أو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الإستراتيجيّة والتقنيّة المتقدمة المرتبطة مباشرة بالنواحي العسكريّة، أو كالإطاحة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للعقوبات الاقتصاديّة، أو تشجيع قوى داخلية معيّنة في الدولة المستهدفة ضد قوى أخرى، وغير ذلك من الأهداف السياسيّة التي قد تكون واضحة أو غامضة مستترة بأهداف أخرى.

وبناءً على ما سبق فإنّ العقوبات الاقتصاديّة سواء كانت بتغطية مجلس الأمن أو انفرادية ما هي إلا لأغراض سياسيّة بحتة، وليس الهدف منها معاقبة دولة ما على سلوك خاطئ أو مخالفة للقانون الدولي، وهذا ما سيتمّ تأكيده في فقرة نماذج لدول فُرِضت عليها عقوبات اقتصاديّة.

## ثانياً: أشكال العقوبات الاقتصادية:

يمكن تصنيف العقوبات الاقتصادية إلى عقوبات تجارية وعقوبات مالية ولكل من هذين النوعين تصنيفات أخرى:

### أ- العقوبات التجارية: وتتفرع بدورها إلى:

1. التّعريفات الجمركية: وتعني فرض ضرائب جمركية على الواردات كوسيلة انتقامية ضدّ بعض الدول، أو كوسيلة للمساومة بطريق الضغط أو الإغراء في المفاوضات. [4]

2. الحظر (التحريم): يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد يفرض على جميع الصادرات كما قد يفرض على جزء منها، وقد يطبق على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي، وتقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لتوقيع العقاب على الدول التي جاءت بتصرفات مخالفة لأحكام القانون الدولي، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة، أو لمنعها من استخدام بعض السلع وخاصة منها المواد الحربية لأغراض لا توافق عليها المنظمات التي تفرض الحظر، وقد يتعدى الحظر السلع والمواد العسكرية إلى كافة السلع الأخرى التي قد تحتاجها الدول، حيث تقوم المنظمة بحثّ الدول على فرض حظر على دولة ما، وتترك لهم تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر، وإضافة إلى السلع والمواد والعنادر العسكري، فإن الحظر قد يشمل السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، وهو ما يجعل هذا النوع من الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية، إذ من شأنه التأثير بشكل خطير في النظام الاقتصادي للدولة وذلك بحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما يؤثر على جميع نواحي الحياة. [5] وفي حالات أخرى يتم تحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة، فتشمل مثلاً الأسلحة والذخيرة، ومواد الطاقة الذرية، والبتروك وأية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة، وقد طبق هذا الجراء في العديد من المناسبات، منها الحظر الاقتصادي الشامل الذي فرضته أمريكا على كوبا عام 1962، والحظر الاقتصادي على الصين سابقاً، والحظر الجزئي أو المحدود الذي فرضته الدول الغربية على الدول الشيوعية سابقاً، حيث حظرت بيع بعض السلع الاستراتيجية لها. [6]

3. المقاطعة: يقصد بها تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، وقد تكون المقاطعة فردية (من قبل دولة واحدة) أو جماعية (من عدة دول).

هناك من يعطي المقاطعة معنى واسعاً لتشمل وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة ومنع التعامل مع رعاياها، بهدف الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية، كما يرون أن نطاق المقاطعة قد يتسع في حالات ما ليشمل أطرافاً ثالثة في دول أخرى إذا كانت لهذه الأطراف الثالثة علاقات تجارية أو اقتصادية مع الدولة الخاضعة للمقاطعة، وزيادة في فعالية المقاطعة، يستخدم نظام القوائم السوداء وغيره من الإجراءات الأخرى التي من شأنها الزيادة في فعالية المقاطعة المفروضة، إلا أن الآثار السلبية للمقاطعة لا تقتصر على الدولة التي اتخذت المقاطعة ضدها، وإنما قد تتعداها إلى الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجارية أو اقتصادية مع هذه الدولة، ويبدو هذا التأثير جلياً في العالم الثالث، حيث نجد أن معظم الدول تعتمد في حصولها على السلع والمواد الضرورية لحياة سكانها على الاستيراد، وعليه فإن فرض المقاطعة عليها سيؤدي إلى التأثير السلبي في شعبها، ليلحق في الوقت نفسه ضرراً أو خسائر كبيرة بالدول المتعاملة مع هذه الدولة، وهو ما يجعل للمقاطعة أثراً مزدوجاً. ومن أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية، لجوء الصينيين في الفترة بين 1908 و 1931 إلى مقاطعة المنتجات اليابانية تسع مرات، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لتشيوكوسلواكيا سنة 1950 بسبب حبس صحفي أمريكي في براغ بتهمة التجسس، وتلك التي اتخذت ضدّ دولة جنوب إفريقيا نتيجة للممارسات العنصرية وسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها الحكومة، حيث طالبتها في البداية كل من الجمعية العامة

ومجلس الأمن بالتوقف عن هذه الممارسات، غير أنّ عدم إذعان هذه الأخيرة لما سبق جعلها تخضع لعقوبات دولية بدأت بالخطر العسكري عام 1963 لتشمل فيما بعد جميع المعاملات التجارية والاقتصادية. [7]

4. سحب مبدأ الدولة الأكثر رعاية: بموجب هذا الإجراء يتم إيقاف معاملة المستوردات الآتية من الدولة المستهدفة بشكل متساو، وكذلك واردات البلدان الأخرى المستفيدة من هذه الأفضلية التجارية.

5. نظام القوائم السوداء: ويقصد بها مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراداً عاديين أو شركات أو مؤسسات ثبت تعاملها مع العدو، ومن الدول التي استعملت هذه القوائم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك قبل دخولها الحرب العالمية الثانية لتمنع قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع إلى دول المحور، فأصدرت في تموز عام 1941 قائمة تضم 800 شخص ومؤسسة ممن حُظِرَ على الأمريكيين التعامل التجاري معهم. [8]

6. الحجز: ويقصد به احتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يشكّل هذا الإجراء مرحلة تمهيدية لمصادرة هذه السفن، ويطبق هذا الإجراء على جميع السفن المحليّة منها والأجنبية، كما توسّعت دول أخرى في استخدام هذا الإجراء حيث كانت تقوم باحتجاز السفن التي تحمل علم دولة يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب معها، وعادة ما كان ينتهي هذا الاحتجاز بالإبقاء على هذه السفن والاحتفاظ بها كغنائم حرب، كما يعدّ الحجز إجراءً مكملًا للحصار البحري الذي سيأتي بيانه، نظراً لما يضيفه من فعالية على هذا الأخير.

7. عقوبة عدم المساهمة: ويقصد بهذه العقوبة قيام منظمة دولية ما بإصدار قرارات إدارية يتم بموجبها حرمان الدولة المعاقبة من استخدام حقوقها، داخل المنظمة، كما يتم حرمانها أيضاً من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، [9] وتعدّ المنظمات الدوليّة الاقتصادية من أكثر الهيئات وضوحاً لتنفيذ عقوبة عدم المساهمة، نظراً للدور الكبير الذي تساهم به الدول من خلال نشاطها في هذه المنظمات في دعم اقتصادها واستقرارها المالي والتجاري، وعليه فإن حرمانها من ممارسة هذا النشاط من شأنه التأثير المباشر وغير المباشر في اقتصادها، وتتوقّف مدى خطورة هذه العقوبة على عاملين مهمّين جداً، هما مدى أهميّة المنظمة التي توقّع العقوبة، والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الاقتصادية الدوليّة، ويمكن توضيح الأمر بضرب مثال في هذا المقام، فدور البنك الدولي للإنشاء والتعمير يختلف عن دور منظمة الغذاء والزراعة (الفاو) مما يجعل تأثيرهما في مستقبل الدول وحياتها عند فرض عقوبة عدم المساهمة مختلفاً، وإن كان ذلك لا ينال من القيمة القانونية والأدبية للمنظمة أو لقرار العقوبة. [10]

وتقوم عقوبة عدم المساهمة في مجالات عديدة كالمعاملات النقدية، الفنية والمصرفية، حركة الاستيراد والتصدير، حركة رؤوس الأموال والاستثمارات والإجراءات الجمركية، كما تتخذ عقوبة عدم المساهمة أشكالاً متنوّعة، كالحرمان من المشاركة في التصويت، الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، كما قد تتخذ عقوبة عدم المساهمة شكل إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدوليّة المخالفة كما قد يصل الأمر إلى حد إيقاف عضوية الدولة أو إنهائها. [11]

8. الحصار البحري: هو أحد أعمال الحرب الذي تقوم به سفن دولة محاربة بهدف منع الرحيل أو الاقتراب من شواطئ العدو، ويعرّف الحصار البحري بأنه "استخدام القوة لفرض احترام حظر معين"، كما يقصد به فرض عقوبات أوسع من الحظر، لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، كما يُعرف أيضاً بأنه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المتحاربين منع المواصلات بين البحر والبرّ لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج. [12]

ويعدّ الحصار البحري من الوسائل الفعّالة لممارسة الضغط على دولة ما، نظراً لما تمثّله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول، ويتم بقيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة، لمنع سفن هذه الدولة من مغادرة موانئها، وكذلك منع وصول سفن أجنبية أخرى إلى هذه الموانئ، كما يشمل الحصار إغلاق الموانئ الأجنبية في وجه سفن الدولة المعاقبة. هناك نوعان تقليديان من الحصار هما: الحصار السلمي والحصار الحربي، فأما الأول فيُقصد به ضرب طوق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية، وفي هذا النوع من الحصار لا توجد حالة حرب رسمية، ولا يتم تطبيقه إلا على الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى، كما لا يمكن للدول المحايدة التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية، ويعد الحصار السلمي وسيلة بالغة الأهمية لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب، غير أنّ فعالية هذا تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة أضعف منها. [13] أما النوع الثاني من الحصار البحري فإنّه يتمّ باستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة، وقد يصل أحياناً إلى احتجازها، ومن أمثلته تلك الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار 661 على العراق بعد غزو الكويت عام 1990، حيث تمّ من خلال هذا القرار فرض حظر كامل على العراق، [14] أيضاً الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفيتية إليها. [15]

#### ب- العقوبات المالية: أيضاً لها أشكال مختلفة وهي:

1. تجميد الممتلكات: وذلك بأن يتمّ وضع اليد عليها، أو بأن يتمّ سحب الودائع المصرفية أو الممتلكات المالية الأخرى العائدة للبلد المستهدف، ومن الأمثلة التي فرض فيها هذا النوع من العقوبات، تجميد الباكستان لـ 146 حساباً مصرفياً من حسابات وزراء أفغان في بنوكها في تشرين الأول عام 2001، على أثر اتهام أفغانستان بتفجيرات 11 أيلول 2001. [16]

2. توقيف المساعدة المالية: وذلك بتخفيضها أو تعليقها.

3. المصادرة: أي مصادرة ممتلكات البلد المستهدف.

4. مراقبة الواردات أو الصادرات من رؤوس الأموال: من خلال فرض القيود على الشخص الذي يستطيع تحويلها وتحريكها سواء كان في الخارج أو الداخل.

تلك الأشكال السابقة من العقوبات التي تحدّثنا عنها قد تكون مجدية أو ضرورية أو واجبة التطبيق والفرض إذا ما انصبّت على الكيان الصهيوني مثلاً، عندها يُقال أنّ مجلس الأمن قد فرض هذه العقوبات أو بعضها لحماية الدولة أو الدول المعتدى عليها، في حال تمّ فرض العقوبات من قبل مجلس الأمن، أو يمكن ذلك خارج نطاق مجلس الأمن أن تكون العقوبات فردية، ولكن إذا ما نظرنا إلى الواقع، فإنّه مختلف اختلافاً جوهرياً عمّا هو مرسوم على الورق من قوانين وتشريعات دولية، فالعقوبات تُفرض على من يخالف سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المسيطرة على دورها على مجلس الأمن، وإذا ما وُجِدَت دولة ما لا تقف في صف الولايات المتحدة تُعتبر دولة تجاوزت كافة مواثيق الأمم المتحدة، وبالتالي يجب فرض العقوبات عليها بموافقة كافة الدول المستعبدة، وكثيراً ما نجد أنّه يتمّ تليفق تهمة ما أو تركيبها ضدّ دولة لا تتوافق سياستها مع سياسة الولايات المتحدة، وبالتالي يتمّ إخضاعها حسب زعم مجلس الأمن للشرعية الدولية، وهناك عقوبات تُفرض بعيداً عن مجلس الأمن من قبل دولة ما، وبالتالي يتبعها عقوبات تفرضها دولة تربطها مع الدولة الفارضة للعقوبات مصالح سياسية واقتصادية.

### ثالثاً: الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية:

لا بدّ من الإشارة إلى الحدود القانونيّة التي يتعيّن على مجلس الأمن الالتزام بها أو عدم تخطّيها عند فرض العقوبات الاقتصادية، ومنه ما هو الأساس القانوني الذي يجب أن يستند عليه مجلس الأمن في فرضه لهذه العقوبات، وصولاً إلى شروط فرض هذه العقوبات:

#### أ- أساس فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية:

تنصّ المادة (41) من ميثاق الأمم المتّحدة على التالي: "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتّحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

كما تنصّ المادة (39) من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما ووقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو عاداتها إلى نصابهما".

إذا ما نظرنا إلى المادتين السابقتين نجد بأنّه يتعيّن على مجلس الأمن ممارسة تدابير العقابيّة في حال حدوث حالات ثلاث وهي:

1. تهديد السلم: ويقصد به إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها، وكما يتضح فإن تهديد السلم لا يشترط لقيامه اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية، كما يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح إلى حدود الدول المجاورة تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.

2. الإخلال بالسلم: ويقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أنّ هذا النزاع يعدّ إخلالاً بسلم دولة أخرى، وفي قراره رقم 54 الصادر في عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم، ووسّع مفهومه حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس في اعتبار حالة ما إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم تتشكّل انتهاكاً لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي. [17]

3. أعمال العدوان: لم يتّضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض ولم يوفّق مجلس الأمن في إزالته، وهو ما تمكّنت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت القرار رقم 3314/1 الصادر في 14/12/1974، الذي عرّفت فيه العدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّة طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق". [18] كما أورد القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تتشكّل أعمالاً عدوانية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ليتقرر أنّه يتعيّن توافر ثلاثة شروط لإمكانية القول بتوافر فعل العدوان وهي: [19]

- اللجوء إلى القوات المسلحة.
- أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة.
- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع.

تعليقاً على ما سبق نورد ما يلي:

- 1- تم إعطاء مجلس الأمن حرية اتخاذ أي من التدابير المذكورة ضمنها، إضافة لحرية اتخاذه أية تدابير غير واردة في المادة 41، وذلك كله مشروط بعدم استخدام القوة المسلحة.
- 2- لم تورد المادة 41 أية إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها، مما يعني ترك الأمر لتقديرات مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة، على عكس التدابير العسكرية التي وضع لها الميثاق آليات لتنفيذها.
- 3- إن توقيع التدابير أمر متروك للسلطة التقديرية للمجلس بعد تقريره بوجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان وإخلال به، وتحديد الطرف المتسبب في هذا التهديد أو الإخلال أو العدوان طبقاً للمادة 39 من الميثاق لتأتي سلطته في توقيع العقوبات وتحديد أي من هذه العقوبات تتناسب مع الوضع، وزمن توقيعها والدول التي ستتولى تنفيذها.

4- إذا كان الهدف الأساسي المحدد في الميثاق هو حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلم والاستقرار الداخلي، فإن ذلك يدفعنا إلى طرح تساؤل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بسبب وجود نزاعات مسلحة غير دولية، كذلك الحظر المفروض على الماس الآتي من سيراليون عام 2000، بحجة أن العائدات التي تأتي منه تساهم في إشعال الحرب الأهلية، وقد كانت العقوبات الاقتصادية في بعض الأحيان تفرض على إحدى الفصائل الداخلة في النزاع الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمبيعات الأسلحة والبتترول الموجهة إلى حركة يونيتا UNITA الأوغندية في التسعينيات، أو ضد متمرد دارفور عام 2005. لعل الإجابة الأكثر منطقية وواقعية هو أنه بحجة قيام منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بدور فعال في حماية حقوق الإنسان تكون هناك وسيلة لممارسة الضغط على الحكومات لتغيير سياساتها الداخلية بما يتناسب مع القوة المسيطرة على مجلس الأمن ألا وهي الولايات المتحدة وأعوانها، لاسيما أن مسألة التصويت على قرارات مجلس الأمن تصدر استناداً إلى المادة 41 بموافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمون (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا)، ويؤدي اعتراض أحد الأعضاء الخمسة على أي قرار إلى منع إصداره، وعبر سنوات طويلة لم يتم استخدام حق النقض الفيتو إلا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وذلك إذا ما كان القرار لا يتناسب مع مصالحها أو أي قرار يوجه ضد إسرائيل، (لكن في عامي 2011-2012 تم استخدام حق النقض الفيتو من قبل روسيا والصين عدة مرات ضد قرارات موجهة ضد سورية).

#### ب- شروط فرض العقوبات الاقتصادية:

إذا ما أردنا التطرق إلى الشروط التي يفترض على مجلس الأمن الالتزام بها وفقاً لمواد (1/1، 25، 103)<sup>(\*)</sup>، نجدها تتمثل فيما يلي:

#### أ- احترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة:

(\*) تنص المادة (1/1) على: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".  
تنص المادة (25): "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".  
تنص المادة (103): "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

حيث تتدرج التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كما يلي:

- الحل السلمي للنزاعات: لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق، النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها في مواجهة أي نزاع أو موقف من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، حيث نصت المادة 1/33 من على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لحل نزاعهم سلمياً وهي: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، واستناداً إلى الجملة التي ختمت بها هذه الفقرة "أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى"...، فإن الوسائل السابقة قد جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر وتقرر الفقرة الثانية من المادة السابقة أن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى تسوية نزاعهم بالطرق السلمية السابقة الذكر إذا رأى ضرورة لذلك. [20]

إضافة إلى المادة 33 نجد أن المادة 36 قد نصت في فقرتها الأولى على: "على مجلس الأمن... أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية"، غير أن الفارق بين النصين هو أنه في المادة 33 أن مجلس الأمن لا يعرض أطراف النزاع إلى وسيلة محددة وإنما يدعوهم بوجه عام إلى آلية الحل السلمي ويدع لهم حرية اختيار الوسيلة، في حين أنه في المادة 36 نجد أن مجلس الأمن يحدد الوسيلة السلمية التي يقدر أنها قادرة على حل النزاع، غير أن المادتين تشتركان في كون مجلس الأمن يصدر ما سبق في شكل توصيات لا تلزم كقاعدة عامة من توجه إليه، وتجدر الإشارة إلى أنه على مجلس الأمن فيما سبق أن يراعي ما اتخذته المتنازعين من إجراءات سابقة لحل النزاع، وأن يراعي كذلك أنه يتوجب على أطراف النزاع عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. [21]

- التدابير المؤقتة: وهي تدابير تتبع لتدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا لم تجد التدابير الواردة في الفصل السادس، فإن المادة 40 من الفصل السابع تنص على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". ومن أمثلة التدابير المؤقتة، الأمر بوقف إطلاق النار، الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين، الأمر بوقف الأعمال العسكرية، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة، الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب إلى مناطق معينة. [22]

وقد لجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ هذا النوع من التدابير في العديد من المناسبات، كقراري مجلس الأمن رقم 339، 340 الصادرين في تشرين الأول عام 1973، واللذين تم الأمر من خلالهما بفصل القوات المتحاربة في أعقاب النزاع المسلح بين الدول العربية والكيان الصهيوني، وكذلك التوصية التي صدرت بخصوص القضية الفلسطينية عام 1948، حيث دعا مجلس الأمن الأطراف المتنازعة إلى وقف الأعمال الحربية على الفور والامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص الذين هم في سن الجندي. [23]

إذا ما قرر مجلس الأمن وفقاً للمادة 39 رغم اتخاذ التدابير السابقة، أن الوضع يشكّل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو يشكّل عملاً من أعمال العدوان، فإنه يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وكما ذكرنا سابقاً فإن المادة 41 تضمنت تدابير غير عسكرية، أما المادة 42 فإنها تنص على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تق به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم

والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تُتخذ عمليات أخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

فإذا ما حاولنا قياس العقوبات الدولية المفروضة مثلاً على العراق على هذا التدرج سنجد أنه بعد مضي فقط خمس أيام على تكليف القرار 660 الصادر في 1990 للاجتياح العراقي للكويت بالغزو، فرض مجلس الأمن من خلال القرار 661 لعام 1990 حظراً شاملاً اقتصادياً وعسكرياً، ليبدأ في 1990/8/8 في التحضيرات العسكرية لزوبعة الصحراء، وكان هذا الموقف من حالات عدم احترام التدرج في التدابير.

#### ب- صحة التكليف المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصادية:

إن العمل بالمادتين 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة، يتطلب المرور أولاً بالمادة 39 من الميثاق، ونقصد بذلك أن العقوبات الاقتصادية لا يمكن اتخاذ القرار بفرضها إلا بعد تكليف مجلس الأمن لما وقع على أنه يشكل إحدى الحالات الثلاث التي سبقت دراستها أي (تهديد السلم، الإخلال بالسلم، عمل من أعمال العدوان، وهو ما يشكل مشكلة في حل النزاعات، فمن خلال المادة 39، يتضح أن هذه الأخيرة قد منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تحديد تحقق أو عدم تحقق إحدى الحالات السابقة، ليتخذ فيما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلاً بمعالجة الوضع سواء كان ذلك اتجاه دولة عضو في المنظمة أو غير عضو، كما له أن يتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية كما سبق وأشرنا إذا كان من شأنها المساس بسلم الدول المحيطة بالدولة محل النزاع، ولعل أكثر عامل يؤثر على عمل المجلس في تقديره لتوفر الحالات السابقة هو العامل السياسي، في الوقت التي يكون للاعتبارات الموضوعية النصيب الأقل، بل وأكثر من ذلك حيث يعد العامل الرئيس وراء تحديد مجلس الأمن لتوفر إحدى الحالات السابقة هو إرادة بعض أعضائه وخاصة الدائمين في توقيع تدابير عقابية على الدولة المعنية وهو ما يؤدي إلى التعسف.

ومن أمثلة ذلك نورد حالتين، الأولى هي الحالة التي كيّف فيها مجلس الأمن عدم تسليم ليبيا لمواطنين ليبينيين للولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، من خلال القرار رقم 748 الذي أصدره في 1992/3/31، وكإجراء عقابي فيما بعد فرض على ليبيا حصاراً اقتصادياً، مع التأكيد على وجوب احترامه من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة، أما الحالة الثانية، فهي حالة العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على روديسيا الجنوبية عام 1966، حيث أن مجلس الأمن لم يكيّف حالة هذه الدولة بأنها تشكل حالة من الحالات الثلاث السابقة، بل كيفها بأنها انتهاك للقانون رغم أنه كان بإمكانه وفقاً لسلطته التقديرية تكليف هذا الانتهاك بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. [24]

#### ج- احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح لا بدّ من النظر إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والأحكام غير القابلة للانتقاص في قانون حقوق الإنسان، وبالتالي في حال تمّ فرض العقوبات الاقتصادية في إطار النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، فإنه يتعيّن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية كالأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح المجتمع موضع الحماية، وأهمّ ما يمكن تعيين وجوبه:

- حظر تجويع السكّان المدنيين: حيث لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فاستخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطة الحاكمة يتنافى مع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، فحظر تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو القتال أثناء النزاعات المسلحة لا يتمّ

انتهاكه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، بل أيضاً عندما يتعرّض السكان إلى التجويع نتيجة الحرمان من مصادر الطعام وإمداداته.

لكننا نلاحظ بأنّ العقوبات الاقتصادية تنتهك حقوق الإنسان بشكل كبير، وذلك عند استعمال الغذاء كوسيلة للعقاب وسنذكر ذلك بشكل مفصل في الفقرات اللاحقة.

- الحق في المساعدة الإنسانية: حيث يحقّ للمدنيين تلقّي المساعدة الإنسانية في ومن النزاعات المسلّحة، وذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معيّنة.

فإذا كانت النزاعات المسلّحة دولية، فقد نصّت المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تسمح الدول بحرية مرور البضائع الطبية و تلك الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم، وأيضاً المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة و النساء الحوامل وحالات الأمومة. كذلك فقد نصّت المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي على القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة شرط موافقة الأطراف المعنية، إذ كان السكان المدنيون لا تتوفر لديهم ما يكفي من الملابس ووسائل النوم والإيواء، وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم والأشياء اللازمة للعبادة، وتتصّف الفقرة الثانية من نفس المادة على التزام أطراف النزاع وكل الدول بالسماح و تسهيل مرور شحنات الإغاثة ومعدات وأفرادها، لتدعم الفقرة الرابعة من هذه المادة ما سبق من خلال إلزام أطراف النزاع على توفير الحماية لشحنات الإغاثة وأنّ تسهّل توزيعها بسرعة.

أما إذا كان النزاع المسلّح غير دولي فإنّ المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني تنصّ على إمكانية تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة شرط موافقة الدولة المعنية، إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم، مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية. [25]

## النتائج والمناقشة:

### نماذج لدول فرضت عليها عقوبات اقتصادية:

في السنوات الخمس والأربعين الأولى من عمر مجلس الأمن لم تصدر قرارات بعقوبات اقتصادية من مجلس الأمن إلا في حالتين هما: روديسيا عام 1966، وجنوب أفريقيا عام 1977، ولكن ومنذ انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية، حيث فرضت عقوبات على: العراق، يوغسلافيا (سابقاً)، هايتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا، رواندا، السودان،... وغيرها، بل وأصبحت العقوبات الاقتصادية لاسيما التجارية منها شاملة مما كان له تأثيرات سلبية على الحالة الإنسانية، وكان مجلس الأمن لا يفرض العقوبات في حالات الحروب فقط، بل وفي حالات السلم.

كما أنّ العقوبات الاقتصادية لم تقتصر على غطاء مجلس الأمن، كما ذكرنا آنفاً، وإنما فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية منفردة، أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير في فلكها خارج إطار مجلس الأمن على دول وصفتها بأنها منبوذة وغير متعاونة مع المجتمع الدولي، وفي هذا الشأن تمّ تسجيل 65 حالة حصار فرضتها الولايات المتحدة على دول أخرى ما بين عامي 1940-1992، وحوالي 25 حالة حصار أخرى فرضتها الولايات المتحدة بالتحالف مع دول أخرى، كما شهدت السنوات منذ عام 1990 حتّى الآن أكبر عدد من العقوبات الأمريكية المفروضة على الدول، حيث فرضت عقوبات اقتصادية انفرادية 115 مرة منذ الحرب العالمية الأولى، و 104 مرات منذ الحرب

العالمية الثانية، بينها 61 مرة خلال فترة الرئيس بيل كلينتون، وحتى نهاية القرن الماضي كانت هناك نحو 100 دولة تخضع للعقوبات أو تعيش تحت التهديد بها. [26]

### العقوبات الاقتصادية على العراق:

عندما قامت العراق بغزو الكويت، تحرّك مجلس الأمن مُديناً الغزو، وعادا إياه عدواناً مسلحاً على دولة عضو في الأمم المتحدة، وعده خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، فاتخذ مجلس الأمن بحق العراق أكثر من 30 قراراً 12 منها قبل الحرب في الفترة ما بين 2 تشرين الأول و 29 تشرين الثاني من عام 1990، وقرابة 20 قراراً بعد انتهاء الحرب التي بدأت فجر 17 كانون الثاني عام 1991 وانتهت في 28 شباط للعام نفسه. وكانت أهم هذه القرارات:

1. القرار 660 الصادر في 1990/8/2 الذي تمّ بموافقة 14 صوتاً في مجلس الأمن، واستند هذا القرار إلى المادتين 39، 40 من ميثاق الأمم المتحدة، ليطلب من العراق سحب قواته كافة، والبدء فوراً في حلّ الخلافات عن طريق التفاوض، ولكنّ العراق امتنع عن تنفيذ القرار. [27]

2. القرار 661 الصادر في 1990/8/6 أي بعد 4 أيام على غزو العراق للكويت، وتمّ بموافقة 133 صوت وامتناع كوبا واليمن عن التصويت، وقد تضمّن إعلان المقاطعة التجارية والمالية والاقتصادية والعسكرية الشاملة للعراق، كما ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة بمنع أية تجارة أو بيع أو تعامل مالي مع العراق أو الكويت أو أية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها، بما في ذلك تحويل أية أموال إلى العراق أو الكويت، وكان القرار قد استثنى في الفقرة الثامنة منه بعض المواد ذات الطابع الإنساني، حيث نص على استثناء المواد ذات الأغراض الطبية والمواد الغذائية في الظروف الإنسانية، كما نص القرار على تشكيل لجنة مهمتها الإشراف على تنفيذ العقوبات بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة. والقرار 665 صدر في 1990/8/25 بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية حيث دعا جميع الدول المتعاونة مع الكويت إلى إيقاف جميع أعمال الشحن البحري من وإلى العراق، وذلك بهدف التأكد من تنفيذ العقوبات الاقتصادية. [28]

3. القرار 666 صدر في 1990/9/13 نظراً لما اتّسمت به الاستثناءات الواردة بالقرار 661 من غموض، وعدم تحديده للمواد الطبية والغذائية المستثناة من الحظر، حيث حدّد القرار الشروط التي يمكن بموجبها تزويد العراق بالأدوية والحالات الإنسانية التي تبرّر تزويده بها، فاشتراط أن يتمّ التزويد بها تحت الإشراف المباشر من قبل حكومة الدولة المصدّرة أو الوكالات الإنسانية. [29]

4. القرار 670 صدر في 1990/9/25 حيث قرر مجلس الأمن بموجبه توسيع نطاق الجزاءات لتشمل كل وسائل النقل بما فيها الطائرات، ليعد أول حظر جويّ تقوم به الأمم المتحدة ضدّ عضو من أعضائها، حيث نص القرار على منع الدول من السماح للطيران من وإلى العراق، إلا إذا كان ذلك ضمن الإطار المسموح به من قبل مجلس الأمن. [30]

5. القرار 678 صدر في 1990/11/29 قرر مجلس الأمن بموجبه استخدام الخيار العسكري ما لم ينفذ العراق بحلول 1991/1/15 جميع قرارات مجلس الأمن، رغم أنّ الولايات المتحدة كانت قد قرّرت اللجوء إلى القوة حتى قبل أن يقرّر المجلس نهائياً استخدامها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث قادت قوات 30 دولة إلى العراق، وفعلاً تمّ استعمال القوة ضدّ العراق، وتمّ إيقاف إطلاق النّار في آذار 1991، ولكنّ العقوبات الاقتصادية بقيت مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري الشامل. والقرار 687 صدر في 1991/4/3 بأغلبية 12 صوت مع امتناع الأكوادور واليمن عن التصويت، حيث أكد على إعادة ما استولت عليه القوات العراقية إلى الكويت، كما حدّد الحدود بين البلدين،

وألزم العراق بموجبه بدفع تعويضات الحرب، وقضى بتدمير الأسلحة العراقية، وإعادة جميع الكويتيين ورعايا دول العالم الثالث إلى بلدانهم.[31]

6. القراران 706، 712 صدر الأول في 1991/8/15، والثاني في 1991/9/19 وقد تطرق القراران إلى مساعي تخفيف معاناة الشعب العراقي نتيجة التقرير الذي تقدّم به الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في 1991/7/15، حيث اقترح من خلال هذا التقرير تغطية الحاجات الإنسانية عن طريق موارد العراق برفع الحظر عن الأرصد المجمدة بالخارج، أو من خلال بيع النفط العراقي، وهو ما تمّ فعلاً في تاريخ 1991/8/15 حيث أخذ مجلس الأمن بالاقتراح الثاني من خلال إصداره القرار 706 الذي أنشأ بموجبه آلية لبيع النفط العراقي عن طريق الأمم المتحدة ووضع العائدات في صندوق خاص أو حساب ضمان تُشرف عليه الأمم المتحدة، بحيث لا تتجاوز المبيعات 1.6 مليار \$ خلال 6 أشهر، كما اشترطت موافقة لجنة العقوبات على طلب المبيعات، وقد تمّ تقسيم العائدات بنسبة 65% للسكان المدنيين، و5% لنفقات الأمم المتحدة، و30% للتعويضات استناداً للفقرة 8 من القرار 687، ليصدر فيما بعد القرار 712 حيث وضع من خلاله مجلس الأمن هيكلية أساسية لتنفيذ القرار 706.[32]

7. القرار المعروف باسم (النفط مقابل الغذاء) صدر في 1991/4/14 كمحاولة حسب زعمهم لتحسين الوضع في العراق، حيث تضمّن بيع ما قيمته 2 مليار \$ مقابل مشتريات البضائع الإنسانية، وذلك خلال فترة 180 يوماً قابلة للتجديد، كما وضع قيوداً وشروطاً على منافذ التصدير وفرض آلية على التوزيع. ولكن هذا القرار فشل في تحقيق هدف رفع المعاناة الإنسانية عن الشعب العراقي من خلال مقايضة النفط بالغذاء والدواء والمواد الإنسانية، وأهم أسباب فشله هو تعليق لجنة العقوبات لعقود البيع وعدم المصادقة عليها لفترة تجاوزت 6 أشهر، إضافة إلى تعقيد آلية تقديم العقود التي تطلبت مرورها سلسلة طويلة من المراحل ممّا تسبّب في تأخير المساعدات الإنسانية، إضافة إلى أنّه كان أحياناً يتمّ بيع مواد غذائية لا تناسب الاستهلاك البشري، ولا تنطبق عليها المواصفات المتفق عليها في العقود.[33]

بعد أن حاول مجلس الأمن تخفيف الحصار على العراق عن طريق النفط مقابل الغذاء، كانت كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد اعترضتا على إمكانية الرفع النهائي للحصار، واقترحتا مشروع عقوبات سمّيت بالعقوبات الذكية فُدم في 2001/5/22 لمناقشته في مجلس الأمن حيث حاولتا من خلاله إعادة هيكلة العقوبات الاقتصادية عن طريق مجموعة من الإجراءات منها:[34]

- 1- السماح باستيراد المواد الاستهلاكية مع إبقاء الحظر على الأسلحة والمواد العسكرية.
- 2- إلزام طائرات الشحن المتجهة إلى العراق بالخضوع لتفتيش الأمم المتحدة، بضمان عدم مساهمة الرحلات الدولية في إعادة بناء قدراته العسكرية.
- 3- تشكيل مجلس الأمن لهيئة تحقيق تتابع الانتهاكات في نظام العقوبات.
- 4- فرض تجميد أرصدة معينة وحظر سفر بعض الأشخاص: حيث تمّ وضع قائمة محددة ب كبار المسؤولين العراقيين وأفراد عائلاتهم حيث ضمن القائمة الرئيس العراقي وأفراد عائلته وبعض المسؤولين العسكريين والسياسيين لاسيما المسؤولين عن تطوير برنامج أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى تجميد أرصدهم المالية وحظر كافة التّعاملات المالية معهم، ورفض منحهم بتأشيرات الدخول إلى الدول.
- 5- تقليل عقود الواردات إلى الحد الأدنى وجعل عملية المراجعة أكثر شفافية.

لكن مشروع العقوبات الذكّية انتُقد من قِبَل بعض دول مجلس الأمن كفرنسا وروسيا والصين، وأيضاً بعض دول جوار العراق كالأردن، ونتيجة رفض مشروع العقوبات الذكّية تمّ تبني مجموعة قرارات كان آخرها قرار رقم 1409 الصادر في 2002/5/15 الذي تضمنّ تمديد العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء، وتحديد قائمة السلع مزدوجة الاستعمال مع توسيع قائمة المواد الإنسانية التي يستطيع العراق استيرادها، كان لهذه العقوبات الاقتصادية على العراق آثارها السلبية على الشعب العراقي، رغم ما ادّعتة الأمم المتحدة من حرص وخوف على الشعب، إلا أنّ نسبة سوء التغذية كانت من أعلى النسب في العالم نتيجة العقوبات على بلد يستورد 70% من احتياجاته الغذائية. [35]

حيث جاء في تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية في آذار عام 1996 بعنوان (الظروف الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج) أنّ الحصص التموينية الغذائية التي تصرفها الحكومة منذ أيلول 1990 توفّر ثلث الحد الأدنى المطلوب يومياً من السعرات الحرارية للفرد.

كما ارتفعت أسعار المواد الغذائية وانخفضت الأجور والمرتبّات، مما جعل حياة آلاف العراقيين، لاسيما الأطفال مهدّدة بالموت، ويمجّء برنامج النفط مقابل الغذاء، والذي فرض رقابة دولية على صادرات النفط وتوزيع الغذاء، حيث بلغ عدد مراقبي الأغذية والأدوية 151 مراقباً، ورغم تحسّن الوضع نوعاً ما إلا أنّ المواد الغذائية التي قرّرها البرنامج لم تكن تكفي أكثر من 10 إلى 15 يوماً كلّ شهر، حيث وصل سوء التغذية عام 1998 بين الأطفال دون سنّ الخامسة إلى نسبة 22.8%. كما أنّه قد تمّ قطع الإمدادات الطبية الضرورية كاللقاحات والمضادات، كما أدت العقوبات إلى نقص الأدوية والتحاليل المخبرية، إضافة إلى النقص الكبير في المواد الاحتياطية اللازمة لصيانة وعمل الأجهزة الطبية الثقيلة كأجهزة الفحص الشعاعي والمخبري وأجهزة الكلى. ووفقاً لمؤشّرات أداء الخدمات الصحية قبل عام 1990 كان 85% من سكّان العراق يتمتعون بصحة جيّدة، و93% كانوا يحصلون على مياه صالحة للشرب، وكانت نسبة 90% من النساء الحوامل يتمنّعن بالرعاية الصحية الجيدة، ولكن بعد فرض العقوبات عرف العراق أمراضاً انتقالية كان قد تمّ القضاء عليها مثل أمراض شلل الأطفال، الكوليرا، الجرب، التيفوئيد، الحصبة، ذات الرئة، التهاب الكبد الفيروسي، الملاريا، الخناق، حيث عاودت الانتشار بسبب النقص الكبير في اللقاحات المضادة التي كانت تستورد، ودُكرت حالات موت أطفال رضّع بسبب انقطاع الكهرباء عن الحاضنات، بينما نما آخرون وهم مصابون بالشلل الارتجافي بسبب عدم كفاية الأوكسجين، وارتفعت نسبة أمراض المعدة والأمعاء وجفاف الماء من الجسم وسوء التغذية، كما ارتفع عدد المرضى نفسياً والمصابين بضغط الدّم ومرض السكرى، والأمراض الخطيرة منها أمراض القلب والسرطان. وقد كان العراق قد تعرّض للقصف حتّى أثناء الحصار حيث تعرّض لأكثر من 940000 طن من اليورانيوم المنضب، إضافة إلى استخدام الأسلحة الكيميائية وغازات الأعصاب، مما أدى إلى الإضرار بالبيئة والمياه بسبب الإشعاعات، حيث تحوّلت أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية إلى شبه ملوثة ونشطة إشعاعياً وتحتاج إلى 45 مليار سنة لتتقَد هذا الإشعاع. [36]

وهكذا نجد بأنّه رغم كلّ ما يجري في المحافل الدوليّة من العمل على ضمان حقوق الشعوب، إلا أنّه كان جلياً بأنّ العقوبات أول ما سنّعت آثارها السلبية، سنّعت على الشعب، ونجد ذلك جلياً في حالة العراق التي اجتمع لأجلها مجلس الأمن منذ اللحظات الأولى لغزو الكويت، بينما ذات المجلس لسنوات طوال لم يقترَب من مجرد فكرة فرض عقوبات على الكيان الصهيوني، رغم كل الاعتداءات والجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، هذا الكلام ليس مفاده القبول أو الدّفاع عن العراق في غزوه للكويت، إنّما هو إضاءة على الازدواجية في ذلك المجلس الدولي الذي بات مرتيناً للولايات المتحدة الأمريكية، وإنّ ما تمّ اتّخاذه من إجراءات في كنفه، ليس إلا لأهداف سياسية، وما كانت ولن

تكون العقوبات الاقتصادية سوى آلية في ظلّ قانون دولي يُسيّر ويُجبر لمصالح دول مسيطرة عليه، وهذا ما رأيناه في دولة كالعراق خارجة من حرب، ويدوم الحصار عليها لسنوات طويلة، ولتأتي حرب أخرى تُبدي ما تبقى من جزاء الحصار والحروب السابقة، ألا وهي حرب عام 2003، والتي نتج عنها ويلات لا حصر لها، وكان أبسطها تقسيم العراق. ولا بدّ من التذكير بأكثر حقوق الإنسان التي تملأ الدنيا وتشغل الناس في المحافل الدوليّة وهو حق الحياة، إلا أنّ هذا الحق يُمنح لمن تتناسب سياسته مع سياسة الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

## الاستنتاجات والتوصيات:

### الاستنتاجات:

يمكننا من خلال هذا البحث التوصل للنتائج التالية:

1. الإرهاب الاقتصادي بشكله المنظم وغير المنظم هو صنعة الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحلفائها، يمارس ضدّ الدول التي لا تتناسب سياساتها مع السياسة الأمريكيّة، وبالتالي إمّا تتغيّر السياسات، وتقدّم الموارد الطبيعيّة على طبق من فضة للولايات المتّحدة، وإمّا ممارسة أحد آليات الإرهاب الاقتصادي، وذلك تبعاً لوضع الدولة المعادية من المنظور الأمريكي.
2. إنّ العقوبات الاقتصادية سواء كانت بغطاء من مجلس الأمن، أم كانت انفراديّة تفرضها دولة أو مجموعة دول، ما هي إلا انتهاك لحقوق الإنسان، لما تحقّقه من كوارث على الشعوب من فقر، وجوع، ومرض، وتخلف.
3. سعي الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية إلى استعمال الغذاء، وما يتعلّق بالصحة، والتعليم، كوسائل للعقاب.
4. إنّ ما يتمّ الاتفاق عليه ضمن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات تتسجم مع القانون الدولي، بعيدة كلّ البعد عمّا يتمّ تطبيقه على أرض الواقع، لاسيما عندما يكون للولايات المتّحدة مصلحة ما بين طياته.
5. ارتهان مجلس الأمن للسياسة الأمريكيّة، وبالتالي اتّخاذ القرارات التي تتسجم مع المصالح الأمريكيّة.
6. الهدف الرئيس من العقوبات الاقتصادية على العراق، لم يكن معاقبتها على تجاوزات قامت بها، إنّما الهدف هو سياسي واقتصادي بالدرجة الأولى، وإلا كان الكيان الصهيوني أول المعاقبين على انتهاكاته للقانون الدولي، وعلى الجرائم التي يقوم بها بحقّ الإنسان.
7. إنّ الولايات المتّحدة وعبر سنوات طويلة من هيمنتها على العالم ومنظّماته الدوليّة، لا تسمح بتطبيق ما يتعارض مع مصالحها التي تتعارض كلياً مع القانون الدولي.

### التوصيات:

1. بداية يجب العمل على تحرير المنظّمات الدوليّة من الهيمنة الأمريكيّة، وذلك بتكاتف جهود كافة الدول التي لا تتسجم مع النظام العالمي الجديد، والعمل على إلغاء القطبيّة الواحدة، وبعد الإقرار بممارسات الدول الكبرى للإرهاب الاقتصادي، العمل على القضاء على تلك الممارسات على الصعيد الدولي.
2. على دول العالم الثالث، لاسيما التي تتعرّض للإرهاب الاقتصادي، مجابهة تفرد الولايات المتّحدة بالقرارات الدوليّة، وذلك إذا كان ضمن المحافل الدوليّة كمجلس الأمن، لاسيما وأنّ الأعضاء الدائمين (الصين، روسيا، فرنسا، الولايات المتّحدة، بريطانيا)، يمكن لأحد هؤلاء الأعضاء منع أيّ قرار من الصّدور بمجرد استخدام الفيتو، وهذا ما

- كانت الولايات المتحدة تتبعه على مدار سنوات طويلة، إلا أنه في عامي 2011-2012 بدأت كل من روسيا والصين باستخدام الفيتو ضد قرارات تعسفية بحق سورية.
3. على دول العالم لاسيما الغير حليفة للولايات المتحدة، العمل على منع استخدام أسلوب العقوبات الاقتصادية، فإذا كانت الولايات المتحدة تسعى لاستصدار قرار في مجلس الأمن لفرض عقوبات ضد دولة ما، فيجب العمل على منع تمرير هذا القرار باستخدام حق النقض، وأما إذا كانت العقوبات انفرادية، فيجب العمل على كسر حصار الدولة المعاقبة، وذلك بتعاون مجموعة دولية رافضة لهذا النوع من العقوبات، لاسيما وأنّ الدول التي لم تعان من جحيم العقوبات الاقتصادية في العالم هي دول قليلة.
4. قيام كل دولة بتحالفات اقتصادية وسياسية مع دول لا تتسجم مع السياسة الأمريكية وحلفائها، كدول آسيا، وأمريكا اللاتينية، أو ما يُدعى دول البريكس.
5. التخلّص على الصعيد العالمي من واقع هيمنة القطب الواحد المتمثّل بالولايات المتحدة، وظهور أقطاب أخرى تكون شريكة في صنع القرار الدولي، ليكون غير مجحف بحقّ دول العالم الثالث، وهذا ما بدأنا نراه من ظهور كل من روسيا والصين وحلفائهم على الساحة الدولية.
6. قيام دول العالم الثالث بالانكفاء الذاتي إلى حدّ ما لاسيما الزراعة، الصناعة.

## المراجع:

1. عبد العال أحمد، فانتة. *العقوبات الدولية الاقتصادية*. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، 24.
2. عواشريّة، رقيّة. *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية*. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، 2001، 382.
3. لاييه، ماري هيلين. ترجمة: حيدر، حسين. *الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية*. منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1996، 13.
4. لينيم، فتيحة. *عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان*. رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2002، 7.
5. عواشريّة، رقيّة. *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية*. مرجع سبق ذكره، 383.
6. لينيم، فتيحة. *عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان*. مرجع سبق ذكره، 7.
7. عبد العال أحمد، فانتة. *العقوبات الاقتصادية الدولية*. مرجع سابق، 40.
8. لينيم، فتيحة. *عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وأثارها على حقوق الإنسان*. مرجع سبق ذكره، 8.
9. عواشريّة، رقيّة. *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية*. مرجع سبق ذكره، 383.
10. عبد العال أحمد، فانتة. *العقوبات الاقتصادية الدولية*، مرجع سبق ذكره، 41.
11. بن عبّيد، إخلاص. *آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، 15-16.
12. شملوي، هشام. *الجزائر الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق*. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، 20.

13. بلفرار، فريدة. *حلّ النزاعات الدولية واستعمال القوة*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2000، 170.
14. عبد العال أحمد، فانتة. *العقوبات الاقتصادية الدولية*. مرجع سبق ذكره، 39.
15. بن عبيد، إخلاص. *آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني*، مرجع سبق ذكره، 17.
16. ليتيم، فتيحة. *عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان*، مرجع سبق ذكره، 9.
17. عبد العال أحمد، فانتة. *العقوبات الاقتصادية الدولية*. مرجع سبق ذكره، 68.
18. بن عبيد، إخلاص. *آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني*. مرجع سبق ذكره، 32.
19. عبد القادر الفهوجي، علي. *القانون الدولي الجنائي*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، 15-16.
20. بن عبيد، إخلاص. *آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني*. مرجع سبق ذكره، 37.
21. المجذوب، محمد. *القانون الدولي العام*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، 699.
22. حسين الفتلاوي، سهيل. *المنظمات الدولية*. ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004، 206.
23. شملوي، هشام. *الجزاء الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق*. مرجع سبق ذكره، 25.
24. بن عبيد، إخلاص. *آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني*. مرجع سبق ذكره، 40-41.
25. عبد الحميد محمود، عبد الغني. *حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*. ط3، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006، 52، 53، 85.
26. قطبي، مصطفى. *سلاح العقوبات الاقتصادية وميلاد الشرق الأوسط المتصهين*. الأحد 3 شباط 2013، 2013/2/4
- <<http://www.tawassoul.net/new/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/item/6591-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B5%D9%87%D9%8A%D9%86.html>>
27. شملوي، هشام. *الجزاء الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق*. مرجع سبق ذكره، 39.
28. ليتيم، فتيحة. *عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان*. مرجع سبق ذكره، 31-32.
29. عبد العال أحمد، فانتة. *العقوبات الاقتصادية الدولية*. مرجع سبق ذكره، 210-211.
30. شملوي، هشام. *الجزاء الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق*. مرجع سبق ذكره، 43.
31. بن عبيد، إخلاص. *آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني*. مرجع سبق ذكره، 51.
32. شملوي، هشام. *الجزاء الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق*. مرجع سبق ذكره، 91-92.
33. ليتيم، فتيحة. *عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان*. مرجع سبق ذكره، 71.
34. بن عبيد، إخلاص. *آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني*. مرجع سبق ذكره، 53-54.
35. شملوي، هشام. *الجزاء الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق*. مرجع سبق ذكره، 75.
36. ليتيم، فتيحة. *عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان*. مرجع سبق ذكره، 101، 110، 115.